



إجراءات إصدار الأحكام الدستورية وتأثيراتها على القوانين في العراق ومصر ولبنان

إجراءات إصدار الأحكام الدستورية وتأثيراتها على القوانين في العراق ومصر ولبنان

الدكتور مصطفى فضائلي

قسم القانون الدولي و العام ، جامعة قم ، إيران

مصطفى جاسم حمود اليساري

طالب دكتوراه في القانون العام - جامعة قم - إيران

البريد الإلكتروني Email : <https://profs.qom.ac.ir/mfazaeli>

الكلمات المفتاحية: مصطفى جاسم حمود اليساري - طالب دكتوراه في القانون العام - جامعة قم - إيران.

كيفية اقتباس البحث

فضائلي، مصطفى ، مصطفى جاسم حمود اليساري ، إجراءات إصدار الأحكام الدستورية وتأثيراتها على القوانين في العراق ومصر ولبنان، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في
ROAD

Indexed في مفهرسة في
IASJ

Procedures for Issuing Constitutional Judgments and Their Effects on Laws in Iraq, Egypt, and Lebanon

Dr. Mostafa Fazaili

Department of Public and International Law , University of Qom, Iran

Mustafa Jasim Hammoud Al-Yasari

PhD student in public law
University of Qom, Iran

Keywords : constitutional procedures, constitutional judiciary, constitutional review, constitutional judgments, constitutional courts.

How To Cite This Article

Fazaili, Mostafa , Mustafa Jasim Hammoud Al-Yasari, Procedures for Issuing Constitutional Judgments and Their Effects on Laws in Iraq, Egypt, and Lebanon, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

We examined in this article the procedures for issuing constitutional judgments and their effects on laws in Iraq, Egypt, and Lebanon through a comparative study focusing on the relationship between the soundness of procedural regulation and the effectiveness of constitutional adjudication in protecting the Constitution and ensuring the stability of legal positions. The study was guided by the following central question: How do the procedures followed before constitutional judicial bodies in the three countries affect the nature of the judgments they issue and their effectiveness in protecting the Constitution? The research adopted the comparative method, supported by legal analysis of the constitutional and legislative provisions governing the work of the Federal Supreme Court in Iraq, the Supreme Constitutional Court in Egypt, and the Constitutional Council in Lebanon, while also examining relevant judicial and doctrinal



trends. The study found that the three systems share several fundamental safeguards, including judicial independence, the right of defense, the confidentiality of deliberations, and the binding force of judgments, while differing significantly in the methods of initiating constitutional proceedings, admissibility requirements, preparatory and pleading procedures, procedural time limits, and the mechanisms for issuing and reasoning judgments. The findings further showed that the Egyptian experience is more detailed procedurally, particularly due to the role of the Commissioners Authority, whereas the Iraqi experience requires more specialized legislative regulation. The Lebanese experience, by contrast, is characterized by expedited proceedings and short time limits, which may affect the depth of deliberation and judicial reasoning. The study concluded that the effectiveness of constitutional review depends on the clarity and precision of procedures and on ensuring the proper enforcement of judgments, thereby achieving a balance between expeditious adjudication, procedural guarantees, and the protection of individuals' constitutional rights.

المخلص

تناولنا في المقالة إجراءات إصدار الأحكام الدستورية وتأثيراتها على القوانين في العراق ومصر ولبنان، من خلال دراسة مقارنة ركزت على العلاقة بين سلامة التنظيم الإجرائي وفعالية القضاء الدستوري في حماية الدستور وضمان استقرار المراكز القانونية. وانطلق من سؤال رئيسي مفاده: كيف تؤثر الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الدستوري في الدول الثلاث في طبيعة الأحكام الصادرة عنها ومدى فاعليتها في حماية الدستور؟ واعتمد البحث المنهج المقارن، مدعوماً بالتحليل القانوني للنصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا في العراق، والمحكمة الدستورية العليا في مصر، والمجلس الدستوري في لبنان، مع استقراء الاتجاهات القضائية والفقهية ذات الصلة. وبيّن البحث وجود اتفاق بين الأنظمة الثلاثة في عدد من الضمانات الأساسية، مثل استقلال القضاء، وحق الدفاع، وسرية المداولة، وحجية الأحكام، مع اختلاف واضح في طرق تحريك الدعوى، وشروط قبولها، وإجراءات التحضير والرافعة، والمواعيد، وآليات إصدار الحكم وتسليمه. وأظهرت النتائج أن التجربة المصرية أكثر تفصيلاً من الناحية الإجرائية، ولا سيما بسبب دور هيئة المفوضين، بينما تحتاج التجربة العراقية إلى مزيد من التنظيم التشريعي المتخصص، في حين تتسم التجربة اللبنانية بسرعة الفصل وقصر المواعيد، وهو ما قد يؤثر في عمق المداولة والتسليم. وخلص البحث إلى أن كفاءة الرقابة الدستورية ترتبط

بوضوح الإجراءات ودقتها وضمان تنفيذ الأحكام، بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل وضمانات التقاضي وحماية الحقوق الدستورية للأفراد.

المقدمة

تُمثل الإجراءات المتعلقة بإصدار الأحكام الدستورية حجر الزاوية في منظومة الرقابة على دستورية القوانين، فهي ليست مجرد خطوات شكلية، بل هي الضامن الأساسي لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة في التشريع وحقوق الأفراد وحررياتهم. وتكتسي هذه الإجراءات أهمية بالغة، إذ إن سلامة الحكم الدستوري وفعاليته تتوقف على مدى دقة وعدالة المسار الإجرائي الذي يسبقه، بدءاً من تحريك الدعوى وشروط قبولها، وصولاً إلى آليات الطعن في الحكم وتنفيذه. ويتطلب فهم هذه الإجراءات مقارنة تحليلية معمقة تأخذ في الاعتبار تنوع الأنظمة الدستورية وخصوصياتها، لا سيما في دول تشهد تحولات سياسية ودستورية كبرى كالعراق ومصر ولبنان، حيث تتشابك فيها النصوص القانونية مع الممارسات القضائية والتوافقات السياسية لتشكيل نموذج فريد للرقابة الدستورية في كل دولة منها.

يتناول هذا البحث بالدراسة المقارنة إجراءات إصدار الأحكام الدستورية وتأثيراتها على القوانين في العراق ومصر ولبنان، مركزاً على ثلاث دول تمثل مدارس مختلفة في تنظيم عمل القضاء الدستوري. ففي العراق، نجد تجربة حديثة نسبياً للمحكمة الاتحادية العليا في ظل نظام اتحادي معقد، بينما تمثل مصر نموذجاً للاستقرار والتراكم القضائي الطويل للمحكمة الدستورية العليا التي تُعد واحدة من أعرق المحاكم في المنطقة. أما لبنان، فيقدم نموذجاً فريداً للمجلس الدستوري الذي يجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة في ظل نظام طائفي متوازن. ويستند البحث إلى تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لهذه المحاكم، بالإضافة إلى استقراء الاجتهادات القضائية والفقه الدستوري في الدول الثلاث، بهدف تقديم رؤية متكاملة حول كيفية تشكيل الأحكام الدستورية والضمانات المحيطة بها، وآثارها على استقرار التشريعات وحماية الحقوق.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تقدم إطاراً مقارناً يمكن من خلاله استخلاص الدروس المستفادة وتحديد نقاط القوة والضعف في كل نظام، خاصة في ظل التحديات المشتركة التي تواجه هذه المحاكم مثل سرعة الفصل في المنازعات، وضمانات التقاضي العادل، وحجية الأحكام وتنفيذها. وتهدف الدراسة إلى الإجابة عن إشكالية رئيسية مفادها: كيف تؤثر الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدستورية في العراق ومصر ولبنان في طبيعة الأحكام الصادرة عنها وفعاليتها في حماية الدستور؟ ولتحقيق ذلك، يقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: الأول يتناول الإجراءات القضائية أمام المحاكم الدستورية، وفيه تفصيل لطرق تحريك الدعوى وشروط قبولها،



وسير الدعوى ومراحل نظرها، والمواعيد الإجرائية وضمانات التقاضي. أما المبحث الثاني فيخصص لإصدار الأحكام، وفيه تحليل لقواعد المداولة، وتسبب الأحكام، وطرق الطعن فيها وضمانات تنفيذها.

الفصل الأول: الإجراءات القضائية أمام المحاكم الدستورية

يشكل الإجراء القضائي أمام المحاكم الدستورية الركيزة الأساسية التي تضمن سلامة الرقابة على دستورية القوانين وفعاليتها، إذ لا يمكن للأحكام الدستورية أن تحقق أهدافها في حماية الحقوق والحريات دون اتباع مسارات إجرائية منظمة تضمن حق الدفاع، وتحقيق التوازن بين سرعة الفصل في المنازعات الدستورية واستقرار الأحكام. ويتناول هذا المبحث بالتحليل الإجراءات القضائية التي تمر بها الدعوى الدستورية منذ تحريكها حتى صدور الحكم فيها، وذلك من خلال تسليط الضوء على طرق تحريك الدعوى وشروط قبولها، ثم مراحل سير الدعوى وآليات نظرها، وأخيراً المواعيد الإجرائية وضمانات التقاضي الدستوري التي تكفل العدالة الإجرائية أمام هذه المحاكم في العراق ومصر ولبنان.

أولاً: طرق تحريك الدعوى الدستورية

يستند نظام تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق إلى تعدد القنوات التي أتاحها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، حيث جاءت المادة ٩٣ منه لتحديد اختصاصات المحكمة التي تشمل الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية. ويتم تحريك الدعوى في أغلب الأحوال عبر الدفع الفرعي الذي يثيره أحد الخصوم أمام المحاكم العادية، متى ما ارتأى أن النص القانوني المطبق في النزاع يخالف أحكام الدستور، فتتولى المحكمة العادية إحالة الدفع إلى المحكمة الاتحادية العليا بعد التحقق من توافر الشروط القانونية لذلك. إلى جانب ذلك، أجاز قانون المحكمة الاتحادية العليا لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى طلب الرقابة على دستورية القوانين بصورة مباشرة، كما خص رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بسلطة طلب التفسير الدستوري للنصوص، وهو ما يعكس اتجاهاً نحو توسيع دائرة المخولين بتحريك الدعوى بما يضمن فعالية الرقابة.^١ يتسم النظام المصري في تحريك الدعوى الدستورية بالتنظيم الإجرائي الدقيق الذي استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، حيث جعل من الدفع الفرعي بعدم الدستورية الطريق الرئيس والأكثر شيوعاً للوصول المنازعات الدستورية إلى المحكمة. ويتمثل هذا الطريق في أن يقوم أحد الخصوم أمام المحكمة العادية أو الإدارية أو العسكرية بإثارة دفع بعدم دستورية نص تشريعي له صلة بموضوع الدعوى، فإذا رأت المحكمة أن الدفع جاد ومحتمل، قامت بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا بموجب قرار معلل. وقد أضاف



❁ إجراءات إصدار الأحكام الدستورية وتأثيراتها على القوانين في العراق ومصر ولبنان ❁

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المنظم للمحكمة طريقتين آخرين هما الدعوى المباشرة التي يرفعها رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو وزير العدل نيابة عن الحكومة، فضلاً عن طلب التفسير الدستوري الذي ترفعه المحاكم عند تعارض النصوص أو غموضها. وتكمن خصوصية التجربة المصرية في أنها جعلت من الدفع الفرعي آلية مرنة تتيح للمواطن العادي أن يكون طرفاً في حماية الدستور دون حاجة إلى مخاطبة جهات سياسية.^٢

تختلف آليات تحريك الدعوى الدستورية في لبنان بتبنيها لنظام الرقابة المزدوجة الذي يجمع بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة وفق ضوابط قانونية دقيقة حددها المجلس الدستوري بموجب القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣. ففي مجال الرقابة السابقة، يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، إضافة إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، الطعن بعدم دستورية مشروع القانون قبل نشره في الجريدة الرسمية، وتتم هذه الإجراءات في مهلة زمنية قصيرة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة المشروع إلى مجلس النواب. أما الرقابة اللاحقة فقد فتحت المجال للأفراد للطعن بعدم دستورية القوانين المنشورة، بيد أن المشرع اللبناني أحاط هذه الآلية بضوابط مشددة أبرزها أن يكون القانون قد مس بحق أساسي من الحقوق الدستورية، وأن يكون للمتقاضين مصلحة شخصية مباشرة، وأن يتم رفع الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القانون. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري اللبناني لا يختص بنظر الدفع الفرعي الذي يثري الخصوم أمام المحاكم العادية، وهو ما يميز نظامه عن نظيره العراقي والمصري.^٣ لا يقتصر تحريك الدعوى الدستورية في الأنظمة الثلاثة على الطرق المباشرة التي يقرها كل تشريع على حدة، بل يمتد ليشمل آليات إحالة المسائل الدستورية من قبل المحاكم العادية أو التفسير الدستوري الذي تطلبه السلطات المخولة، وهو ما يعكس تنوعاً في أساليب وصول النزاع إلى القضاء الدستوري. ففي العراق، تلتزم المحكمة العادية بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الاتحادية العليا إذا رأت جدية الدفع، بينما في مصر تكون الإحالة جوازية للمحكمة إذا ما استبعدت توافر شروط القبول. أما في لبنان، فإن آليات التحريك تتمحور حول الأدوار التي أسندتها الدستور لرئيس الجمهورية والمجلس النيابي وعشرة من أعضائه، مع إبقاء دور المحاكم العادية محصوراً في الطعون التفسيرية وليس في الدفع بعدم الدستورية. كما يلاحظ أن المشرع في الدول الثلاث استحدث آليات للرقابة السابقة في بعض الحالات، كالرقابة على القوانين الانتخابية أو القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يجعل طرق تحريك الدعوى الدستورية أكثر تنوعاً ومرونة بما يتناسب مع طبيعة كل تشريع.

عند التأمل في تجارب الدول الثلاث بشأن طرق تحريك الدعوى الدستورية، تظهر ملامح متباينة تعكس اختيارات تشريعية مختلفة حول موقع القضاء الدستوري من المنظومة القضائية، فالتجربة العراقية تستند إلى دستور اتحادي جعل من المحكمة الاتحادية العليا مؤسسة جامعة لاختصاصات متعددة، مما استلزم توسيع دائرة المخولين بتحريك الدعوى. أما التجربة المصرية، فرغم أنها جعلت من الدفع الفرعي الطريق الأكثر استخداماً، إلا أنها أتاحت أيضاً طرقاً مباشرة للجهات السياسية، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية واستقرار التشريعات. وفي المقابل، تبدو التجربة اللبنانية الأكثر تحفظاً في منح الأفراد حق الطعن، إذ ربطت ذلك بشروط موضوعية وإجرائية مشددة، مع الاحتفاظ بدور بارز للسلطات السياسية في تحريك الرقابة السابقة. وهذه الاختلافات ليست مجرد تفاصيل إجرائية، بل تعكس فلسفات متباينة حول دور القضاء الدستوري في الدولة العصرية، ومدى استعداداته لاستقبال النزاعات الدستورية من مختلف الأطراف، بما في ذلك المواطن العادي الذي يسعى إلى حماية حقوقه الأساسية من أي انتهاك تشريعي.

ثانياً: الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى

يشترط لقبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي استقر عليها الفقه وقضاء المحكمة، إذ تتطلب الشروط الشكلية أن تقدم الدعوى كتابةً بموجب عريضة موقعة من ذي الشأن أو وكيله القانوني، وأن تشتمل على البيانات الأساسية كأسماء الخصوم وصفاتهم والنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وأوجه المخالفة الدستورية. أما الشروط الموضوعية فتتمثل في ضرورة قيام المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي، بمعنى أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على واقعة معينة أصابته بأضرار فعلية، فضلاً عن شرط الجدية بمعنى أن يكون الدفع محتملاً لدرجة تستدعي نظر المحكمة فيه، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها أن عدم توافر هذه الشروط يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً دون الدخول في موضوعها. تتسم الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى الدستورية في مصر بالدقة الإجرائية التي أرسنها المحكمة الدستورية العليا عبر أحكامها التفسيرية المتلاحقة. فعلى الصعيد الشكلي، يجب أن تقدم الدعوى بعريضة تشتمل على البيانات الكاملة للطاعن والنص التشريعي المطعون فيه وأوجه المخالفة الدستورية، مع ضرورة أن تكون موقعة من محام مقبول أمام المحكمة الدستورية العليا. أما الشروط الموضوعية فتقوم على ركيزتين أساسيتين: أولاهما المصلحة الشخصية المباشرة التي تعني أن يكون الطاعن قد تأثر بشكل مباشر بالنص المطعون فيه، وأن يكون في موقف يستفيد من إلغائه، وثانيهما شرط الجدية الذي يعني أن يكون الدفع قائماً على أساس قانوني سليم لا يستهدف المماطلة أو تعطيل سير العدالة. وقد استقر

إجراءات إصدار الأحكام الدستورية وتأثيراتها على القوانين في العراق ومصر ولبنان

قضاء المحكمة على أن المصلحة يجب أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى ومستمرة حتى صدور الحكم، فإذا انقطعت المصلحة في أي مرحلة من المراحل تعين الحكم بعدم قبول الدعوى.^٥ تتحدد الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى الدستورية في لبنان وفقاً لأحكام قانون المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣، الذي وضع ضوابط صارمة تميزت بها التجربة اللبنانية عن غيرها. فمن حيث الشروط الشكلية، يتعين تقديم الطعن خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نشر القانون المطعون فيه في الجريدة الرسمية، وذلك في حالة الرقابة اللاحقة التي يرفعها الأفراد، مع ضرورة أن تقدم العريضة موقعاً عليها من المتقاضي أو وكيله القانوني وأن تشمل على بيان واضح للحق الدستوري الذي مسه القانون. أما الشروط الموضوعية فتشمل أن يكون القانون المنشور قد مس بحق أساسي من الحقوق الدستورية كحقوق الحرية أو المساواة أو حرية الرأي، بالإضافة إلى توافر المصلحة الشخصية المباشرة للمتقاضي، وقد اشترط المجلس الدستوري اللبناني في اجتهاداته أن تكون المصلحة قائمة ومحقة في شخص الطاعن لا مجرد مصلحة نظرية أو محتملة. كما لا يقبل الطعن المرفوع من غير الجهات المحددة قانوناً، إذ حصر المشرع حق الطعن في الجهات التي أوردها على سبيل الحصر دون غيره.^٦ إلى جانب هذه الشروط الأساسية المشتركة بين الأنظمة الثلاثة، تبرز شروط أخرى تختلف باختلاف طبيعة الدعوى وطريقة تحريكها، إذ تشترط بعض القوانين أن يكون النص المطعون فيه قد طبق فعلاً في واقعة قضائية قائمة، بينما تكتفي قوانين أخرى باحتمال تطبيقه. ففي العراق، اشترط قانون المحكمة الاتحادية العليا أن يكون النص المطعون فيه قابلاً للتطبيق في النزاع المطروح أمام المحكمة العادية، وهو ما يرتبط بشرط الصفة في الدعوى الأصلية. وفي مصر، أضافت المحكمة الدستورية العليا شرطاً آخر يتمثل في أن يكون الدفع بعدم الدستورية سابقاً على الفصل في موضوع الدعوى، وأن يصدر قرار الإحالة من المحكمة العادية بعد التحقق من جدية الدفع. أما في لبنان، فتميزت الشروط بوجود نظام للرقابة السابقة يختلف عن الرقابة اللاحقة، حيث تقتصر الرقابة السابقة على الطعون المقدمة من الجهات السياسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة المشروع إلى مجلس النواب، دون اشتراط المصلحة الشخصية فيها، وهو ما يعكس ازدواجية المعايير بين نوعي الرقابة.^٧

عند تتبع الشروط الشكلية والموضوعية التي وضعها المشرع في العراق ومصر ولبنان لقبول الدعوى الدستورية، تظهر مقاربات متباينة تعكس رؤى مختلفة حول وظيفة القضاء الدستوري وعلاقته بالمواطن. فالتجربة العراقية، باستنادها إلى دستور ٢٠٠٥ الذي جاء في مرحلة انتقالية، أظهرت مرونة نسبية في اشتراط المصلحة الشخصية المباشرة، مع ميل إلى توسيع دائرة المطعون



فيهم. أما التجربة المصرية، فتميزت بتراكم قضائي طويل جعل من شرطي المصلحة والجدية أكثر وضوحاً واستقراراً، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وعدم إغراق المحكمة بدعاوى غير جادة. وفي المقابل، تبدو التجربة اللبنانية الأكثر تحفظاً، إذ فرضت ضوابط زمنية مشددة في الرقابة اللاحقة وربطت قبول الدعوى بمساس القانون بحق أساسي من الحقوق الدستورية، وهو ما يضيق من نطاق وصول الأفراد إلى المجلس الدستوري. هذه الاختلافات في الشروط ليست مجرد تفاصيل فنية، بل تعكس فلسفات متباينة حول مدى انفتاح القضاء الدستوري على المواطنين، وحول الدور الذي ينبغي أن يلعبه في ضمان فعالية الحماية الدستورية للحقوق والحريات.

ثالثاً: إجراءات التحضير والتحقيق في الدعوى الدستورية

تنص المادة ٧ من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على أن تتولى المحكمة إجراءات التحضير والتحقيق في الدعوى الدستورية وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية، مع ما يتطلبه طبيعة العمل الدستوري من خصوصية. ويبدأ التحضير بتكليف أحد القضاة المقررين بدراسة عريضة الدعوى والمستندات المرفقة بها، حيث يقوم المقرر بإعداد تقرير أولي يتضمن تحديد النصوص التشريعية المطعون فيها وأوجه المخالفة الدستورية المدعاة، ثم يطلب من الجهات المعنية تقديم مذكراتها ودفعها خلال مدة يحددها. ويتضمن دور المقرر أيضاً عقد جلسات سرية لمناقشة أطراف الدعوى والاستماع إلى أقوال الخبراء عند الاقتضاء، مع إمكانية إجراء التحقيقات التي يراها ضرورية للوقوف على الوقائع المرتبطة بالمسألة الدستورية. وبعد اكتمال التحضير، يرفع المقرر تقريره النهائي إلى الهيئة العامة للمحكمة مشفوعاً بمقترحاته بشأن مدى قبول الدعوى من عدمه، أو الرأي في موضوعها إذا كانت قد استوفت الشروط اللازمة لذلك.^٨ تتسم إجراءات التحضير والتحقيق أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر بالتنظيم الدقيق الذي أرسته المادتان ٢٤ و ٢٥ من قانون المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، حيث تقوم هيئة المفوضين بدور رئيسي في هذه المرحلة. وتتولى هيئة المفوضين، المؤلفة من عدد كاف من المستشارين، دراسة الدعوى من جميع جوانبها الشكلية والموضوعية، وتكلف ذوي الشأن بتقديم مذكراتهم ودفعهم خلال مواعيد محددة. وتقوم الهيئة بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة، وتستدعي الخبراء عند الحاجة، وتجمع المستندات والبيانات المتعلقة بالنص المطعون فيه، كما قد تعقد جلسات سرية لمناقشة أطراف الدعوى ومناقشة تقارير الخبراء. وبعد استكمال أعمال التحضير، تقوم هيئة المفوضين بإعداد تقرير مفصل يتضمن عرضاً لوقائع الدعوى وطلبات أطرافها، وبياناً للدفع المثارة، ودراسة قانونية متكاملة تنتهي باقتراح برأي مسبب في الدعوى، ثم تحيل الملف مع تقريرها إلى المحكمة الدستورية العليا لتتولى هيئتها إصدار الحكم.^٩

إجراءات إصدار الأحكام الدستورية وتأثيراتها على القوانين في العراق ومصر ولبنان

تختلف إجراءات التحضير والتحقيق في الدعوى الدستورية أمام المجلس الدستوري اللبناني بموجب القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣، حيث تقوم على مبدأ السرعة والإجراءات الموجزة نظراً لضيق المواعيد المقررة للطعن. ويبدأ التحضير بتكليف أحد أعضاء المجلس بمهمة المقرر، الذي يتولى دراسة عريضة الطعن والمستندات المرفقة بها خلال مهلة زمنية قصيرة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في الرقابة السابقة، وثلاثين يوماً في الرقابة اللاحقة. ويتولى المقرر الاتصال بالجهات المعنية، وطلب المذكرات والمستندات اللازمة، وقد يعقد جلسات سرية لمناقشة أطراف الدعوى عند الاقتضاء. وبعد انتهاء المقرر من أعمال التحضير، يقدم تقريراً موجزاً إلى المجلس يتضمن خلاصة الوقائع وأوجه الطعن والدفع المثارة، كما يرفق به رأياً أولياً في مدى قبول الدعوى أو موضوعها. ولا تتضمن الإجراءات اللبنانية وجود هيئة مستقلة للتحقيق أو المفوضين على غرار النموذج المصري، بل تبقى أعمال التحضير مركزة في يد المقرر الذي يعاونه أمانة المجلس في جمع المعلومات والوثائق.^{١٠} تتقارب إجراءات التحضير والتحقيق في الدول الثلاث حول عناصر أساسية تتمثل في تكليف جهة متخصصة بدراسة الدعوى، وجمع المستندات والبيانات، وطلب المذكرات من أطراف الدعوى، وإعداد تقرير يسبق نظر الموضوع أمام الهيئة القضائية. غير أن ثمة اختلافات جوهرية في تنظيم هذه المرحلة، ففي مصر تبرز هيئة المفوضين كهيكل مستقل قائم بذاته يتمتع بصلاحيات واسعة في التحضير والتحقيق، وهو ما يضيف على العملية الدستورية طابعاً مؤسسياً راسخاً. أما في العراق، فإن دور المقرر يكون فردياً وضمن التشكيل العام للمحكمة، مع الاستعانة بقواعد قانون المرافعات المدنية لسد الثغرات الإجرائية. وفي لبنان، تظهر الخصوصية في قصر المواعيد ومركزية دور المقرر في ظل نظام المجلس الدستوري الذي يعتمد على آلية الرقابة السابقة إلى جانب الرقابة اللاحقة. وتشترك الأنظمة الثلاثة في أن مرحلة التحضير تتم بسرية تامة بعيداً عن العلانية، حفاظاً على استقلالية القضاء الدستوري، وتمكين المقرر أو هيئة المفوضين من أداء مهامهم في جو من الموضوعية والحياد، مع إتاحة الفرصة لأطراف الدعوى لتقديم دفوعهم ومستنداتهم وفق ضوابط قانونية محددة.^{١١}

عند استقراء ملامح إجراءات التحضير والتحقيق في الدعوى الدستورية في العراق ومصر ولبنان، يظهر بوضوح أن هذه المرحلة تمثل العمود الفقري للعمل القضائي الدستوري، إذ تتحدد من خلالها سلامة الإجراءات وقوة الأسس التي ستبنى عليها الأحكام. ففي مصر، أثبتت هيئة المفوضين قدرتها على توفير دراسة علمية متعمقة تحقق التوازن بين الدقة والسرعة، بفضل ما راكمته من خبرات متراكمة على مدى عقود. أما في العراق، فلا تزال مرحلة التحضير تواجه تحديات تتعلق بتحديد دور المقرر وضمان استقلاله في ظل غياب نصوص تفصيلية تنظم هذه

المرحلة بالقدر الكافي، مع الاعتماد الكبير على الإجراءات المدنية التي قد لا تتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية. وفي لبنان، تظل السرعة هي السمة الغالبة على إجراءات التحضير، خصوصاً في الرقابة السابقة، الأمر الذي قد يؤثر في عمق التحقيق وشموليته، لكنه يتوافق مع طبيعة النظام الذي يركز على الرقابة الوقائية قبل نفاذ القوانين. وهذه الاختلافات في تنظيم مرحلة التحضير والتحقيق تعكس اختيارات تشريعية مختلفة حول الأولويات بين سرعة الفصل في المنازعات الدستورية وعمق البحث فيها، وبين مركزية العمل القضائي وتوزيعه بين هياكل متخصصة، وهو ما ينعكس بلا شك على جودة الأحكام الدستورية وفعاليتها في حماية الحقوق.

رابعاً: جلسات المرافعة وتقديم الدفوع أمام المحاكم

تنظم المادة ١١ من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ جلسات المرافعة في الدعاوى الدستورية، حيث تنص على أن تكون هذه الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية للمحافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب. وتُعقد الجلسات برئاسة رئيس المحكمة أو من ينيبه، وبحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء على الأقل، ويبدأ سير الجلسة بتلاوة تقرير المقرر الذي أعد خلال مرحلة التحضير، ثم يمنح أطراف الدعوى أو وكلاؤهم الكلمة لتقديم مرافعاتهم شفاهاً أو بمذكرات خطية، مع مراعاة الترتيب الذي تحدده المحكمة. وتُسمع الدفوع في بداية الجلسة قبل الخوض في الموضوع، وتتصرف المحكمة فيها فوراً بقرار معلل، وقد تستمع إلى أقوال الخبراء أو الشهود عند الاقتضاء. وتتمتاز جلسات المرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا بطابعها الشفوي وإن كان القانون يجيز تقديم مذكرات خطية، كما أن المحكمة تملك سلطة توجيه الأسئلة إلى أطراف الدعوى للاستيضاح عن أي أمر تراه ضرورياً للفصل في النزاع.^٢ تتولى هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا في مصر دوراً محورياً في إعداد الدعوى قبل وصولها إلى جلسات المرافعة، حيث تحدد المادة ٢٧ من قانون المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يتم إعلان أطراف الدعوى لحضور الجلسة المحددة لنظر الموضوع، على أن يسبق ذلك إخطارهم بتقرير هيئة المفوضين. وتفتتح جلسات المرافعة بتلاوة تقرير هيئة المفوضين من قبل رئيس الهيئة أو أحد أعضائها، ثم يقدم أطراف الدعوى مرافعاتهم الشفوية، ويجوز لهم تقديم مذكرات خطية قبل الجلسة أو خلالها. وتتميز جلسات المرافعة أمام المحكمة الدستورية العليا بالتنظيم الدقيق، إذ تخصص جلسة مستقلة لنظر الدفوع الشكلية التي تثار في بداية المرافعة، وتصدر المحكمة قرارها فيها إما بقبول الدعوى وإما بعدم قبولها، ثم تنتقل إلى مناقشة الموضوع إذا كان الدفع قد رفض. وقد استقرت المحكمة على أن المرافعة الشفوية تعد حقاً لأطراف الدعوى لا يجوز المساس به،

وأن غياب أي طرف لا يمنع من انعقاد الجلسة واستمرار نظر الدعوى إذا كان قد أعلن إعلاناً صحيحاً.^{١٣}

تتخذ جلسات المرافعة أمام المجلس الدستوري اللبناني طابعاً موجزاً يتناسب مع ضيق المواعيد الإجرائية التي حددها القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣، حيث تنص المادة ١٧ منه على أن تجري المرافعة كتابة وشفاهاً، ويجوز للمجلس أن يكتفي بالمذكرات الخطية إذا رأى ذلك كافياً للفصل في الطعن. ويعقد المجلس جلساته بحضور أغلبية أعضائه، وتكون الجلسات علنية ما لم يقرر المجلس جعلها سرية بناءً على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منه. ويبدأ سير الجلسة بعرض المقرر لتقريره الموجز، ثم يمنح مقدمو الطعن والجهات المعنية الكلمة لتقديم مرافعاتهم، على أن تكون هذه المرافعات مختصرة نظراً للمهل الزمنية المحددة. وتُقدم الدفوع الشكلية في بداية الجلسة، ويتصرف المجلس فيها فوراً، وقد يمهل أطراف الدعوى لتقديم مذكرات إضافية إذا رأى حاجة إلى ذلك. وتمتاز جلسات المرافعة اللبنانية بالمرونة في قبول المرافعات الخطية بدلاً من الشفوية، وهو ما يتسق مع طبيعة النظام الذي يركز على السرعة في الفصل في المنازعات الدستورية، خصوصاً في مجال الرقابة السابقة.^{١٤} تشترك الدول الثلاث في أن جلسات المرافعة تمثل المحطة الأساسية التي يمارس فيها أطراف الدعوى حقهم في الدفاع عن مراكزهم القانونية، مع اختلاف في درجة الشفوية والكتابية وفي دور المقرر أو هيئة المفوضين أثناء الجلسة. ففي مصر، يكتسب تقرير هيئة المفوضين أهمية خاصة حيث يتلوه رئيس الهيئة أمام المحكمة، مما يجعله بمثابة أرضية للنقاش والمرافعة، بينما في العراق يكون دور المقرر أقل بروزاً خلال الجلسة بعد أن يكون قد أدى دوره الأساسي في مرحلة التحضير. أما في لبنان، فإن المرونة في قبول المرافعات الخطية تجعل من الجلسة الشفوية أداة مساعدة وليست أساسية، خصوصاً في الطعون التي تقدمها الجهات السياسية في إطار الرقابة السابقة. وتتفق الأنظمة الثلاثة على أن الدفوع الشكلية تقدم في مستهل الجلسة وتفصل فيها المحكمة قبل الانتقال إلى الموضوع، وأن المحكمة تملك سلطة توجيه الأسئلة لأطراف الدعوى، كما تملك سلطة إعادة فتح باب المرافعة إذا رأت حاجة إلى مزيد من الإيضاح أو استكمال المستندات. كما تتفق على أن تقرير المقرر أو هيئة المفوضين لا يكون ملزماً للمحكمة في حكمها النهائي، بل يبقى رأياً استشارياً تخضع لتقديرها.^{١٥}

عند تتبع تنظيم جلسات المرافعة وتقديم الدفوع أمام المحاكم الدستورية في الدول الثلاث، تظهر مقاربات متباينة تعكس اختلافات جوهريّة في الفلسفة الإجرائية لكل نظام. فالتجربة المصرية تتبنى نموذجاً متكاملًا يجمع بين التحضير الدقيق لهيئة المفوضين والمرافعة الشفوية المنظمة، مما يحقق التوازن بين ضمان حق الدفاع والوصول إلى حكم مدروس بعناية. أما التجربة العراقية،

فرغم أنها استلهمت بعض ملامح النموذج المصري، إلا أنها لا تزال تعاني من غياب تنظيم مفصل لمرحلة المرافعة، مما يترك مساحة واسعة للتقدير القضائي قد تؤدي إلى تفاوت في الممارسة العملية. وفي المقابل، تبدو التجربة اللبنانية الأكثر مرونة، حيث تغطي الكتابة على الشفوية، وتتسم الإجراءات بالسرعة التي قد تتحول أحياناً إلى عائق أمام تقديم دفوع مستفيضة، خصوصاً في الدعاوى التي يثيرها الأفراد في الرقابة اللاحقة. وهذه الاختلافات في تنظيم جلسات المرافعة وتقديم الدفوع ليست مجرد تفاصيل إجرائية، بل تعكس فلسفات متباينة حول التوازن بين سرعة الفصل في النزاعات الدستورية وضمانات التقاضي العادل، وحول الدور الذي ينبغي أن يلعبه التقاضي الشفوي في تحقيق العدالة الدستورية، وهو ما ينعكس بلا شك على جودة الأحكام ومدى قدرتها على حماية الحقوق الدستورية للمواطنين.

الفرع الثالث: المواعيد الإجرائية وضمانات التقاضي الدستوري

الفصل الثاني: إصدار الأحكام في المحاكم الدستورية

يمثل إصدار الأحكام في المحاكم الدستورية ذروة العمل القضائي الدستوري، حيث تتجسد فيه السلطة الحقيقية لهذه المحاكم في حماية الدستور وضمان احترامه. وتتميز مرحلة إصدار الأحكام بخصوصية إجرائية تظهر في قواعد المداولة واتخاذ القرارات، وشكل الحكم ومحتواه، فضلاً عن الطبيعة القانونية لهذه الأحكام من حيث حجيتها وقابليتها للطعن. ويتناول هذا المبحث الجوانب المتعلقة بإصدار الأحكام الدستورية، من خلال بيان إجراءات المداولة ومتطلبات شكل الحكم، ثم أهمية تسبيب الأحكام الدستورية وأنواعها.

أولاً: قواعد المداولة وآلية اتخاذ القرارات في المحاكم الدستورية

ينص قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على أن المداولة تتم في سرية تامة، ولا يحضرها غير أعضاء المحكمة المكلفين بنظر الدعوى، حيث يبدأ رئيس الهيئة بتلاوة تقرير المقرر، ثم يدعو الأعضاء لإبداء آرائهم وفق أقدميتهم أو حسب الترتيب الذي يحدده الرئيس. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلثي الأعضاء في الجلسات المخصصة للمداولة، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. وقد أقرت المحكمة في اجتهاداتها أن المداولة يجب أن تستند إلى الأسس القانونية والدستورية التي تم بحثها خلال جلسات المرافعة، ولا يجوز للعضو الذي لم يحضر جلسات المرافعة أن يشارك في المداولة. وتتميز التجربة العراقية بأن المشرع لم يتضمن نصوصاً تفصيلية حول كيفية إدارة المداولة، تاركاً للمحكمة حرية تنظيم ذلك وفقاً للائحتها الداخلية، وهو ما قد يؤدي إلى تباين في الممارسة بين هيئة وأخرى.^٦ تخضع قواعد المداولة أمام المحكمة

إجراءات إصدار الأحكام الدستورية وتأثيراتها على القوانين في العراق ومصر ولبنان

الدستورية العليا في مصر لنظام قانوني دقيق حددته المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من قانون المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، حيث تجري المداولة في سرية تامة ولا يحضرها إلا أعضاء الهيئة المختصة بنظر الدعوى. ويبدأ رئيس الهيئة بتلاوة تقرير هيئة المفوضين، ثم يستمع إلى آراء الأعضاء كل بحسب أقدميته، ويتم تسجيل هذه الآراء في محضر خاص لا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من المحكمة. وتصدر الأحكام بأغلبية أعضاء الهيئة، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة إلى جلسة أخرى. وتتميز التجربة المصرية بأن المشرع نص على أنه لا يجوز للعضو الذي لم يحضر جميع جلسات المرافعة أن يشترك في المداولة، كما أن الأحكام تصدر باسم رئيس الجمهورية وتوقع من رئيس المحكمة والأعضاء الذين اشتركوا في إصدارها. وقد استقر قضاء المحكمة على أن المداولة السرية تشكل ضماناً أساسية لاستقلال القضاء الدستوري، ولا يجوز للغير الاطلاع على ما دار فيها.^{١٧}

تتخذ قواعد المداولة أمام المجلس الدستوري اللبناني طابعاً موجزاً يتناسب مع ضيق المواعيد الإجرائية التي تميز نظام الرقابة الدستورية في لبنان، حيث تنص المادة ١٨ من قانون المجلس رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣ على أن المداولة تكون سرية، ولا يحضرها غير الأعضاء الذين اشتركوا في نظر الدعوى. ويبدأ رئيس المجلس بتلاوة تقرير المقرر، ثم يدعو الأعضاء إلى إبداء آرائهم وفق الترتيب الذي يحدده، على أن يكون التصويت بالأغلبية المطلقة للحاضرين، بشرط أن لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء من أصل عشرة. فإذا تساوت الأصوات، اعتبر القرار غير نافذ، مما قد يؤدي إلى إعادة نظر الدعوى. وتتميز التجربة اللبنانية بأن المشرع اشترط أن تكون المداولة مستندة إلى الأسباب الواردة في تقرير المقرر والمرافعات التي قدمها الأطراف، وأن يصدر القرار مسبباً خلال المهلة القانونية المحددة. غير أن ضيق المهلة الزمنية الممنوحة للمجلس للفصل في الطعون، والتي لا تتجاوز ثلاثين يوماً، قد تؤثر على عمق المداولة وشموليتها.^{١٨} تتشابه الأنظمة الدستورية في الدول الثلاث في مبدأ أساسي هو سرية المداولة وعدم إفشائها لأي جهة خارجية، باعتبار ذلك ضماناً لاستقلال القضاء الدستوري وحياد أعضائه. كما تتفق على أن رئيس الهيئة يبدأ المداولة بعرض تقرير المقرر أو هيئة المفوضين، ثم يدعو الأعضاء لإبداء آرائهم وفق ترتيب معين، وأن القرارات تصدر بالأغلبية مع قاعدة ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات. غير أن ثمة اختلافات جوهرية في تفاصيل هذه القواعد، ففي مصر تبرز هيئة المفوضين كهيكل مستقل يعد تقريراً مفصلاً يمثل أساساً للمداولة، مما يضيف على العملية طابعاً مؤسسياً متكاملًا. أما في العراق، فإن المقرر الفردي يقوم بدور أقل بروزاً في مرحلة المداولة، مع غياب نصوص



تفصيلية تنظم آلية التصويت وترتيب إبداء الآراء، مما قد يترك مساحةاً للتقدير القضائي. وفي لبنان، يظهر تأثير ضيق المواعيد على عمق المداولة، إذ أن المهلة القصيرة للفصل في الطعون قد تحول دون مناقشة مستفيضة للمسائل الدستورية المعقدة. كما تختلف النصابات القانونية اللازمة لصحة المداولة، ففي مصر يشترط حضور سبعة أعضاء من أصل أحد عشر على الأقل، بينما في العراق يكفي بثلثي الأعضاء، وفي لبنان يشترط سبعة أعضاء من أصل عشرة.^{١٩}

عند تتبع قواعد المداولة وآلية اتخاذ القرارات في المحاكم الدستورية بالعراق ومصر ولبنان، يتبين أن هذه القواعد تعكس فلسفة كل نظام تجاه دور القضاء الدستوري وعلاقته بالسلطات الأخرى. ففي مصر، يعكس التنظيم المفصل لقواعد المداولة في القانون نضجاً مؤسسياً واستقراراً إجرائياً، حيث استطاعت المحكمة الدستورية العليا عبر تراكم قضائي طويل أن ترسي ممارسات مستقرة في إدارة المداولة واتخاذ القرارات، مع احترام تام لمبدأ الأغلبية وتسبيب الأحكام. أما في العراق، فرغم أن الدستور أسند للمحكمة الاتحادية العليا اختصاصات واسعة، إلا أن تنظيم قواعد المداولة لا يزال بحاجة إلى مزيد من التفصيل التشريعي، خاصة فيما يتعلق بآلية التصويت والنصاب القانوني للمداولة، وهو ما قد يؤثر على اتساق الاجتهادات القضائية. وفي لبنان، تظل سرعة الفصل في المنازعات الدستورية هي السمة الغالبة، وهو ما يتسق مع طبيعة نظام الرقابة المزدوجة الذي يركز على الرقابة السابقة الوقائية، غير أن هذه السرعة قد تأتي على حساب عمق المداولة واستيفاء جميع عناصر البحث القانوني المتأني. وهذه الاختلافات في تنظيم المداولة ليست مجرد تفاصيل إجرائية، بل تعكس رؤى متباينة حول التوازن بين استقلالية القضاء الدستوري وسرعة الفصل في المنازعات، وبين الشكلية الإجرائية والمرونة في اتخاذ القرارات، وهو ما ينعكس في النهاية على جودة الأحكام الدستورية ومدى قدرتها على تحقيق الاستقرار القانوني وحماية الحقوق.

ثالثاً: متطلبات إصدار الأحكام الدستورية وشكلها القانوني

حدد قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المتطلبات الشكلية الواجب توافرها في الأحكام الدستورية، حيث تنص المادة ١٥ منه على أن يصدر الحكم مسبباً مشتملاً على الأسباب التي بني عليها ومنطوق الحكم، ويوقع من رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الذين اشتركوا في إصداره، فإذا امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك في الحكم مع ذكر السبب. كما يجب أن يتضمن الحكم أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، وبياناً موجزاً لوقائع الدعوى وطلبات الأطراف، وتاريخ صدور الحكم. ويشترط أن ينشر الحكم في الجريدة الرسمية خلال





ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وإلا كان الحكم غير قابل للتنفيذ في مواجهة الغير. وقد أقرت المحكمة في اجتهاداتها أن التسبب يعتبر ضماناً أساسية لحق الدفاع، إذ يمكن الأطراف من معرفة الأسس التي استندت إليها المحكمة في قضائها، كما يمكنهم من الطعن في الحكم إذا كان ذلك ممكناً، غير أن أحكام المحكمة غير قابلة للطعن، مما يجعل التسبب أكثر أهمية كضمانة للرقابة الذاتية على سلامة المنطق القضائي.^{٢٠} تنص المادة ٣٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن تصدر الأحكام في جلسة علنية، ويكون الحكم مسبباً مشتملاً على الأسباب التي بني عليها ومنطوقه، ويوقع من رئيس المحكمة والأعضاء الذين اشتركوا في إصداره، مع بيان اسم العضو المقرر الذي قام بإعداد تقرير هيئة المفوضين. وتتطلب المادة ٣٨ أن يودع الحكم قلم كتاب المحكمة خلال أسبوع من تاريخ صدوره، ويعلن إلى الأطراف وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية. كما يجب نشر الأحكام التي تقضي بعدم دستورية نص تشريعي في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ولا يترتب على عدم النشر بطلان الحكم، وإنما يمنع الاحتجاج به في مواجهة الغير. وقد استقر قضاء المحكمة على أن التسبب يجب أن يكون واضحاً ومفصلاً بحيث يوضح الأسس الدستورية والقانونية التي استند إليها الحكم، وأنه لا يجوز الاكتفاء بالإشارة إلى المستندات أو الإحالة إلى تقرير هيئة المفوضين دون بيان الأسباب المستقلة للمحكمة.^{٢١}

نص المشرع اللبناني في المادة ١٩ من قانون المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣ على أن تصدر قرارات المجلس مسببة بأغلبية أعضائه، وتوقع من رئيس المجلس وجميع الأعضاء الذين اشتركوا في إصدارها، ويجب أن تتضمن أسباب القرار ومنطوقه بوضوح. كما يشترط أن يودع القرار كتابة في أمانة المجلس خلال أسبوع من تاريخ صدوره، ويبلغ إلى الأطراف المعنيين، وينشر في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً. وقد أضافت المادة ٢٠ أن القرارات التي تصدر بعدم دستورية نص تشريعي تكون ملزمة للسلطات العامة جميعها، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية. وتتميز التجربة اللبنانية بأن المشرع لم يتضمن نصوصاً تفصيلية بشأن الشكل القانوني للحكم، بل ترك ذلك للائحة الداخلية للمجلس، مما قد يؤدي إلى تباين في الممارسة. غير أن اجتهادات المجلس استقرت على أن التسبب يجب أن يكون كافياً لبيان الأسس الدستورية التي استند إليها القرار، وأن الإخلال بهذه المتطلبات الشكلية قد يؤدي إلى بطلان القرار إذا أثر على جوهر الحقوق المتنازع عليها.^{٢٢} تتسع دائرة المتطلبات الشكلية للأحكام الدستورية لتشمل عناصر أخرى تتعلق بطبيعة الحكم ونطاقه، إذ أن التمييز بين منطوق الحكم وأسبابه يشكل ضماناً أساسية لاستقرار الأحكام، حيث أن الأسباب هي التي تبين

الأسس التي بني عليها القضاء، بينما المنطوق هو ما يترتب عليه الأثر القانوني المباشر. ففي العراق، أكدت المحكمة الاتحادية العليا أن الأسباب التي يبني عليها الحكم تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ولا يجوز فصلها عن المنطوق عند تفسير الحكم أو تنفيذه. وفي مصر، استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الأسباب الجوهرية للحكم تعتبر مقترنة بالمنطوق في حجيتها، فلا يجوز الطعن في المنطوق دون الطعن في الأسباب التي يقوم عليها. وفي لبنان، تبرز أهمية التسبب بشكل خاص في ظل نظام المواعيد القصيرة التي لا تتيح مراجعة شاملة للإجراءات، مما يجعل الأسباب التي يبني عليها المجلس قراراته هي الوسيلة الوحيدة لإظهار سلامة المنطق القضائي. كما تشترك الدول الثلاث في أن الأحكام الدستورية تصدر باسم الشعب أو باسم الأمة، وأنها تنشر في الجريدة الرسمية لإعمال آثارها في مواجهة الكافة، وأن التوقيع على الحكم من جميع الأعضاء المشتركين في إصداره يعتبر ضماناً لصحة الحكم وعدم تشكيك الخصوم في نسبته إلى المحكمة.^{٢٣}

عند النظر في متطلبات إصدار الأحكام الدستورية وشكلها القانوني في العراق ومصر ولبنان، تظهر أن هذه المتطلبات تشكل الإطار الذي يضمن وضوح الأحكام وقابليتها للتنفيذ، غير أن درجة التفصيل والصرامة تختلف من نظام إلى آخر. ففي مصر، يعكس التنظيم المفصل لهذه المتطلبات في القانون ترسيخاً مؤسسياً طويل الأمد، حيث تمتلك المحكمة الدستورية العليا خبرة متراكمة في صياغة الأحكام وتسبيبها وفق معايير واضحة، مما يجعل أحكامها نموذجاً يُحتذى في الدقة والوضوح. أما في العراق، فرغم أن القانون تضمن المتطلبات الأساسية لشكل الحكم، إلا أن غياب نصوص تفصيلية بشأن بعض الجوانب الشكلية قد يؤدي إلى تباين في ممارسات التسبيب بين هيئة وأخرى، خاصة في ظل حداثة تجربة المحكمة الاتحادية العليا. وفي لبنان، تظهر خصوصية تتمثل في أن المشرع لم يتضمن نصوصاً تفصيلية كافية، مما يترك مساحة واسعة للائحة الداخلية للمجلس ولاجتهاداته في تحديد شكل الأحكام ومتطلباتها، وهو ما قد يؤدي إلى مرونة أكبر لكنه قد يصاحبه عدم استقرار في الممارسة. وهذه الاختلافات في تنظيم الشكل القانوني للأحكام الدستورية تعكس اختيارات تشريعية مختلفة حول أهمية الشكلية الإجرائية في العمل القضائي الدستوري، وحول التوازن بين الحاجة إلى توحيد الممارسات ومرونة التكيف مع خصوصية كل دعوى.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام الدستورية ومضمونها القانوني

تتنوع الأحكام التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتنوع المسائل الدستورية المطروحة أمامها، حيث تستقر في اجتهاداتها على تقسيم هذه الأحكام إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

❁ إجراءات إصدار الأحكام الدستورية وتأثيراتها على القوانين في العراق ومصر ولبنان ❁

أحكام تفسيرية، وأحكام بعدم الدستورية، وأحكام تأجيلية. فالأحكام التفسيرية تصدر بناءً على طلب الجهات المحددة في المادة ٩٣ من الدستور، وتكون ملزمة لجميع السلطات وتتضمن بيان المعنى المقصود من النص الدستوري عند غموضه أو تعارضه مع نصوص أخرى. أما الأحكام بعدم الدستورية فتصدر عندما تثبت المحكمة مخالفة نص تشريعي لأحكام الدستور، ويترتب عليها إلغاء ذلك النص بأثر فوري أو بأثر مستقبلي حسب ما تقتضيه المصلحة العامة. والأحكام التأجيلية هي التي تصدرها المحكمة عندما ترى حاجة إلى مزيد من التحقيق أو عند وجود ظروف استثنائية تستدعي تأجيل الفصل إلى جلسة لاحقة. وتتميز التجربة العراقية بأن المحكمة تميز في أحكامها بين الأثر الفوري والأثر الآجل للحكم بعدم الدستورية، مراعية في ذلك مبدأ الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية.^{٢٥} تتبنى المحكمة الدستورية العليا في مصر تصنيفاً متطوراً لأنواع الأحكام الدستورية، استقرت عليه عبر عقود من الممارسة القضائية، حيث تقسم هذه الأحكام إلى أحكام تفسيرية وأحكام بعدم الدستورية وأحكام سلبية. فالأحكام التفسيرية تصدر عندما تطلب إحدى المحاكم تفسير نص تشريعي يكتنفه الغموض أو يتعارض مع نصوص دستورية، وتكون هذه الأحكام ملزمة للمحكمة التي طلبت التفسير ولجميع المحاكم الأخرى. أما أحكام عدم الدستورية فتصدر عندما تقضي المحكمة بمخالفة نص تشريعي للدستور، وتترتب عليها آثار قانونية تختلف بحسب طبيعة النص المطعون فيه، حيث تميز المحكمة بين الأثر المباشر الذي يسري على الدعوى المحالة، والأثر غير المباشر الذي يمتد إلى جميع الوقائع المماثلة التي لم يحسم فيها القضاء بعد. والأحكام السلبية هي التي تصدر عندما ترفض المحكمة الدفع بعدم الدستورية، فتقرر أن النص المطعون فيه لا يخالف الدستور، ويكون لهذا الحكم حجية نسبية تقصر على الدعوى التي صدر فيها. وقد أقرت المحكمة أن هذه الأنواع الثلاثة تشكل إطاراً متكاملًا للقضاء الدستوري المصري.^{٢٥}

تحدد أنواع الأحكام الصادرة عن المجلس الدستوري اللبناني وفقاً لنظام الرقابة المزدوجة الذي يعتمد الدستور اللبناني وقانون المجلس رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣، حيث تنقسم إلى أحكام صادرة في إطار الرقابة السابقة وأحكام صادرة في إطار الرقابة اللاحقة. ففي الرقابة السابقة، تصدر أحكام المجلس قبل نشر القانون في الجريدة الرسمية، فإذا قضى بعدم دستورية المشروع وجب على مجلس النواب إعادة النظر فيه، وإذا قضى بدستوريته أصبح القانون نافذاً دون عوائق. أما في الرقابة اللاحقة، فتصدر أحكام المجلس بعد نشر القانون وتطبيقه، وتكون إما بقبول الطعن بعدم الدستورية وإما برفضه. ومن السمات المميزة للتجربة اللبنانية أن المجلس يصدر أيضاً أحكاماً تفسيرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء،

وهذه الأحكام تكون ملزمة لجميع السلطات العامة. كما أن المجلس لا يصدر أحكاماً تأجيلية في مفهومها التقليدي، إذ تفرض المواعيد القصيرة على المجلس الفصل في الطعون خلال مهلة محددة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.^{٢٦} لا تقتصر أنواع الأحكام الدستورية على ما سبق ذكره، بل تشمل أيضاً أحكاماً أخرى تتعلق باختصاصات المحاكم الدستورية غير المباشرة، مثل الأحكام الصادرة في المنازعات بين السلطات والأحكام المتعلقة بصحة عضوية المجالس النيابية. ففي العراق، يصدر عن المحكمة الاتحادية العليا أحكام في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات، وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع الأطراف وتتضمن تحديداً للاختصاصات الدستورية لكل جهة. وفي مصر، تصدر المحكمة الدستورية العليا أحكاماً في شأن صحة عضوية مجلس النواب بناءً على الطعون المقدمة من المرشحين أو الناخبين، وهذه الأحكام نهائية وغير قابلة للطعن، وتتضمن إما إلغاء العضوية وإما تأكيد صحتها. أما في لبنان، فيختص المجلس الدستوري بالفصل في صحة عضوية مجلس النواب والطعون الانتخابية، وتصدر أحكامه في هذا الشأن خلال مهلة زمنية محددة، وتكون ملزمة لجميع السلطات العامة. وتشترك الدول الثلاث في أن الأحكام الدستورية تتضمن دائماً منطوقاً وأسباباً، وأنها تصدر باسم الشعب أو باسم الأمة، وأنها نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية.^{٢٧}

عند تتبع أنواع الأحكام الدستورية ومضمونها القانوني في العراق ومصر ولبنان، يظهر أن هذه الأنواع تعكس نضج القضاء الدستوري في كل دولة ومدى قدرته على التكيف مع خصوصية النظام الدستوري الذي يعمل في إطاره. فالتجربة المصرية تقدم نموذجاً متكاملًا في تصنيف الأحكام، حيث استطاعت المحكمة الدستورية العليا عبر تراكم قضائي يمتد لأكثر من أربعة عقود أن ترسي معايير دقيقة للتمييز بين الأحكام التفسيرية وأحكام عدم الدستورية والأحكام السلبية، مع تحديد دقيق للآثار المترتبة على كل نوع. أما في العراق، فرغم حداثة تجربة المحكمة الاتحادية العليا، فقد استطاعت أن تتبنى تصنيفاً مقارباً للنموذج المصري مع مراعاة خصوصية النظام الاتحادي الذي يستدعي أحكاماً خاصة في المنازعات بين المركز والأقاليم. وفي لبنان، تبدو خصوصية نظام الرقابة المزدوجة واضحة في تصنيف الأحكام، حيث ينعكس التمييز بين الرقابة السابقة واللاحقة على طبيعة الأحكام وآثارها، كما أن المواعيد القصيرة الممنوحة للمجلس تجعل من أحكامه أكثر تركيزاً على الجوانب الإجرائية والشكلية مقارنة بالنموذجين المصري والعراقي. وهذه الاختلافات في أنواع الأحكام ومضمونها القانوني تعكس في جوهرها رؤى متباينة حول دور القضاء الدستوري في النظام القانوني، وحول التوازن بين السرعة المطلوبة في الفصل في

المنازعات الدستورية وعمق التحليل القضائي الذي يجب أن تتسم به الأحكام الدستورية لتحقيق الأمن القانوني وحماية الحقوق.

النتائج

١. فاعلية الرقابة على دستورية القوانين ترتبط بدرجة كبيرة بسلامة الإجراءات القضائية التي تمر بها الدعوى الدستورية منذ تحريكها وحتى صدور الحكم، إذ تؤثر القواعد الإجرائية بصورة مباشرة في قدرة القضاء الدستوري على تحقيق الحماية الفعلية لأحكام الدستور وصيانة الحقوق والحريات. ٢. وجود تباين واضح بين العراق ومصر ولبنان في طرق الوصول إلى القضاء الدستوري، ويرجع ذلك إلى اختلاف البناء الدستوري وطبيعة جهة الرقابة في كل دولة، الأمر الذي انعكس على نطاق الجهات والأشخاص القادرين على إثارة المسألة الدستورية وعلى درجة انفتاح الرقابة الدستورية أمام الأفراد.

٣. شرطي المصلحة الشخصية المباشرة والجدية يمثلان من أهم الضوابط الموضوعية لقبول المنازعة الدستورية، مع اختلاف في درجة ضبطهما وتطبيقهما بين الدول الثلاث؛ إذ أسهم التراكم القضائي المصري في تحديد مضمونها بصورة أكثر استقراراً، بينما ترتبط خصوصية التجربة اللبنانية بقيود أكثر صرامة في بعض صور الرقابة.

٤. مرحلة تحضير الدعوى الدستورية تؤدي دوراً مؤثراً في جودة الحكم النهائي؛ وقد برزت التجربة المصرية من خلال هيئة المفوضين بوصفها نظاماً مؤسسياً متخصصاً في دراسة الدعوى وإعدادها، في حين تعتمد التجريبتان العراقية واللبنانية بدرجة أكبر على دور المقرر القضائي في إنجاز أعمال التحضير السابقة على الفصل.

٥. الاعتماد في العراق على القواعد الإجرائية العامة في بعض مراحل الدعوى الدستورية يترك مساحة أوسع للاجتهاد القضائي في تنظيم الإجراءات، في مقابل وجود تنظيم أكثر تفصيلاً في التجربة المصرية، وهو اختلاف ينعكس على درجة استقرار الممارسة الإجرائية وتوحيدها أمام القضاء الدستوري.

٦. تنظيم جلسات المرافعة يجسد توازناً متفاوتاً بين مقتضيات سرعة الفصل وضمان حق الدفاع، إذ يتسم النموذج المصري بعناية أكبر بالمرافعة والتحضير السابق لها، بينما تمنح التجربة اللبنانية الكتابة والإجراءات الموجزة مساحة أوسع بفعل المدد المحددة للفصل في المنازعات الدستورية، مع احتفاظ النظام العراقي بقدر ملحوظ من السلطة التقديرية القضائية.

٧. أثبتت الدراسة أن سرية المداولة تمثل قاسماً مشتركاً بين الأنظمة الدستورية محل المقارنة، باعتبارها ضماناً لاستقلال أعضاء جهة القضاء الدستوري وحرية تكوين قناعاتهم، إلا أن

الاختلاف يظهر في النصاب وآلية التصويت ودرجة التفصيل التشريعي الذي يحكم المداولة واتخاذ القرار.

٨. تسبب الأحكام الدستورية يؤدي وظيفة أساسية تتجاوز استيفاء الشكل القانوني للحكم، إذ يوضح الأسس الدستورية والقانونية التي استند إليها القضاء، ويعزز قابلية الحكم للفهم والتفويض، كما يمثل وسيلة للرقابة على سلامة الاستدلال القضائي، ولا سيما مع نهائية الأحكام الدستورية وعدم خضوعها لطرق الطعن العادية.

٩. أنواع الأحكام الدستورية ومضمونها تتأثر بطبيعة نظام الرقابة المعتمد في كل دولة؛ ففي العراق ومصر تتعدد صور الأحكام تبعاً للاختصاصات الدستورية المقررة، في حين ينعكس نظام الرقابة السابق واللاحق في لبنان بصورة مباشرة على طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري وآثارها القانونية.

١٠. الاختلافات الإجرائية بين العراق ومصر ولبنان تتجاوز الجانب الشكلي لتؤثر في عمق المداولة، وتسبب الأحكام، وسرعة الفصل، واستقرار المراكز القانونية؛ وبذلك تظهر الإجراءات الدستورية عنصراً جوهرياً في تحديد مدى فاعلية الحكم الدستوري في ضبط التشريع وحماية سمو الدستور وتحقيق الأمن القانوني.

التوصيات

١. يوصي الباحث المشرع العراقي بإعادة تنظيم الإجراءات الخاصة بالدعوى الدستورية في إطار تشريعي أكثر تفصيلاً، بحيث تُحدد بصورة دقيقة مراحل تحريك الدعوى وتحضيرها والمرافعة فيها والمداولة وإصدار الحكم، مع تقليل الاعتماد على القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية عندما لا تتلاءم مع خصوصية المنازعة الدستورية.

٢. يدعو الباحث إلى تطوير مرحلة تحضير الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا العراقية من خلال إنشاء آلية مؤسسية متخصصة تتولى دراسة الملفات الدستورية وإعداد التقارير القانونية السابقة على المرافعة، مع إمكان الاستفادة من تجربة هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية بما يتناسب مع طبيعة النظام القضائي العراقي.

٣. يقترح الباحث وضع ضوابط أكثر تحديداً للمواعيد الإجرائية أمام جهات القضاء الدستوري، بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل في المنازعات ومنح الخصوم الوقت الكافي لإعداد دفعاتهم ومستنداتهم، ولا سيما في النظام اللبناني الذي تتسم بعض إجراءاته بقصر المدد المقررة للفصل.

٤. يوصي الباحث بتعزيز ضمانات حق الدفاع في المنازعات الدستورية من خلال ضمان إتاحة فرصة كافية لتبادل المذكرات، وتقديم الأدلة والدفع، وتمكين أطراف الدعوى من مناقشة المسائل

❁ إجراءات إصدار الأحكام الدستورية وتأثيراتها على القوانين في العراق ومصر ولبنان ❁

الدستورية الجوهرية قبل إقفال باب المرافعة، باعتبار ذلك من العناصر الأساسية لتحقيق العدالة الإجرائية.

٥. يدعو الباحث إلى إيلاء تسبيب الأحكام الدستورية عناية أكبر، بحيث تتضمن الأحكام بياناً واضحاً ومفصلاً للأسس الدستورية والقانونية التي بني عليها منطوق الحكم، وبما يحقق وضوح الاجتهاد الدستوري ويسهم في توحيد تطبيق النصوص الدستورية من قبل المحاكم والسلطات العامة.

٦. يقترح الباحث تطوير القواعد المنظمة للمداولة واتخاذ القرارات داخل جهات القضاء الدستوري، ولا سيما من حيث النصاب، وآلية التصويت، ومشاركة الأعضاء، وضوابط المحافظة على سرية المداولة، بما يعزز استقرار الممارسة القضائية ويحد من التفاوت الإجرائي بين القضايا المتشابهة.

٧. يوصي الباحث بتعزيز الآليات القانونية التي تكفل تنفيذ الأحكام الدستورية بعد صدورها، من خلال تحديد مسؤولية الجهات المختصة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها وإزالة الآثار التشريعية المترتبة على النص المحكوم بعدم دستوريته، بما يحول دون بقاء الحكم الدستوري من دون أثر فعلي في النظام القانوني.

٨. يدعو الباحث إلى تنظيم آثار الحكم بعدم الدستورية بصورة أكثر دقة، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد نطاق الأثر الزمني للحكم والمراكز القانونية السابقة على صدوره، بما يحقق التوازن بين مبدأ سمو الدستور ومتطلبات الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

٩. يقترح الباحث توسيع نطاق نشر الأحكام والقرارات الدستورية وإتاحتها بصورة منتظمة وميسرة، مع نشر أسبابها ومبادئها القانونية، لما لذلك من أثر في تعزيز الشفافية القضائية وتمكين الباحثين والقضاة والمشرعين من متابعة اتجاهات القضاء الدستوري والاستفادة منها في تطوير التشريع.

١٠. يوصي الباحث بتعزيز تبادل الخبرات القضائية والتشريعية بين العراق ومصر ولبنان في مجال القضاء الدستوري، والاستفادة من التجارب التي أثبتت فاعليتها في تنظيم إجراءات التقاضي وتحضير الدعاوى وتسبيب الأحكام، مع مراعاة الخصوصية الدستورية والمؤسسية لكل دولة، بما يسهم في رفع كفاءة الرقابة الدستورية وتعزيز حماية الدستور والحقوق والحريات.

الهوامش

^١ مصدق عادل طالب، ٢٠١٥، القضاء الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، الطبعة الأولى، ص ١٨٧.

^٢ رفعت عبد السيد، ٢٠٠٩، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٤٥.

^٣ محمد عبد المطلب، ١٩٨٩، إجراءات القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٢٠٣.



- ^٤ مها بهجت يونس أصلاحي، ٢٠٠٨، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، ص ١٤٥.
- ^٥ صبري محمد السنوسي محمد، ٢٠٠٠، آثار الحكم بعدم الدستورية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٨٧.
- ^٦ علي هادي عطية الهلالي، ٢٠١٢، الرقابة على دستورية القوانين في العراق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٢٦٧.
- ^٧ يسري محمد العصار، ٢٠٠٣، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد ٣، السنة ١، يوليو، ص ١١٢.
- ^٨ مكي ناجي، ٢٠٠٧، المحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، دار الضياء للطباعة، النجف، الطبعة الأولى، ص ٢٣٣.
- ^٩ جورج شفيق ساري، ١٩٩٥، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفكير: دراسة مقارنة تحليلية لنصوص القانون وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٧٨.
- ^{١٠} علي هادي عطية الهلالي، ٢٠١٢، الرقابة على دستورية القوانين في العراق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٣٠٢.
- ^{١١} محمد أنس قاسم جعفر، ١٩٩٩، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص ٢٦٥.
- ^{١٢} مكي ناجي، ٢٠٠٧، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، الطبعة الأولى، ص ٢٦٧.
- ^{١٣} أحمد زكي، ٢٠٠٤، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجته: دراسة مقارنة في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى أبريل ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٥٦.
- ^{١٤} رمزي الشاعر، ٢٠٠٤، رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار التيسير، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٤٢٢.
- ^{١٥} ثروت عبد العال أحمد، ٢٠٠٤، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٢٠١.
- ^{١٦} محمد عباس محسن، ٢٠٠٩، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القانون في العراق: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص ٣٣٤.
- ^{١٧} هاشم عبد المنعم عكاشة، ٢٠٠٥، المحكمة الدستورية العليا: قاضي التفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٨٧.
- ^{١٨} ماجد راغب الحلو، ٢٠٠٥، النظام السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص ٤٠١.
- ^{١٩} محمد أنس قاسم جعفر، ١٩٩٩، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص ٣٤٧.
- ^{٢٠} محمد جمال عثمان جبريل، ٢٠٠٠، آثار الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٥٦.
- ^{٢١} رفعت عيد سيد، ٢٠٠٤، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٢٧٦.
- ^{٢٢} علي هادي عطية الهلالي، ٢٠٠٩، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور، مطبعة الأجراس، بغداد، الطبعة الأولى، ص ٢١٥.

إجراءات إصدار الأحكام الدستورية وتأثيراتها على القوانين في العراق ومصر ولبنان

- ^{٢٣} ثروت عبد العال أحمد، ٢٠٠٤، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٢٨٩.
- ^{٢٤} علي هادي عطية الهلالي، ٢٠١٢، الرقابة على دستورية القوانين في العراق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ٢٦٧.
- ^{٢٥} يحيى الجمل، ٢٠٠٠، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٥٦.
- ^{٢٦} رمزي الشاعر، ٢٠٠٤، رقابة دستورية القوانين، مطابع دار التيسير، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٣٤٥.
- ^{٢٧} محمد علي سويلم، ٢٠١٤، مبادئ الإصلاح الدستوري: دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص ٢٧٨.
- المصادر:**
أولاً: الكتب
١. أحمد، ثروت عبد العال. السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
 ٢. الجمل، يحيى. القضاء الدستوري في مصر. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
 ٣. جبريل، محمد جمال عثمان. آثار الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
 ٤. جعفر، محمد أنس قاسم. الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة تطبيقية. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.
 ٥. الحلو، ماجد راغب. النظام السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
 ٦. زكي، أحمد. الحكم الصادر في الدعوى الدستورية: آثاره وجبته، دراسة مقارنة في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى أبريل ٢٠٠٣. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
 ٧. ساري، جورج شفيق. اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفكير: دراسة مقارنة تحليلية لنصوص القانون وأحكام القضاء. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
 ٨. سويلم، محمد علي. مبادئ الإصلاح الدستوري: دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر في ضوء الفقه والقضاء الدستوري. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
 ٩. الشاعر، رمزي. رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر. القاهرة: دار التيسير، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
 ١٠. طالب، مصدق عادل. القضاء الدستوري في العراق. بيروت: مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
 ١١. عبد المطلب، محمد. إجراءات القضاء الدستوري: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
 ١٢. عبد السيد، رفعت. الوجيز في الدعوى الدستورية. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
 ١٣. عكاشة، هاشم عبد المنعم. المحكمة الدستورية العليا: قاضي التفسير. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
 ١٤. الهلالي، علي هادي عطية. الرقابة على دستورية القوانين في العراق. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
 ١٥. الهلالي، علي هادي عطية. النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور. بغداد: مطبعة الأجراس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.



١٦. محمد، صبري محمد السنوسي. آثار الحكم بعدم الدستورية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
١٧. ناجي، مكي. المحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات. النجف: دار الضياء للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
١٨. يونس أصالحي، مها بهجت. المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين. بغداد: بيت الحكمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
١٩. سيد، رفعت عبد. الوجيز في الدعوى الدستورية. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية
٢٠. محسن، محمد عباس. اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القانون في العراق: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.
- ثالثاً: البحوث والدوريات
٢١. العصار، يسري محمد. «الحماية الدستورية للأمن القانوني». مجلة الدستورية، القاهرة، السنة الأولى، العدد ٣، يوليو ٢٠٠٣.
- رابعاً: الدساتير والقوانين والتشريعات الواردة في متن المقالة
٢٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢٣. العراق. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
٢٤. العراق. قانون المرافعات المدنية.
٢٥. مصر. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
٢٦. مصر. قانون المرافعات المدنية والتجارية.
٢٧. لبنان. قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٩٣.

Sources:

First: Books

١. Ahmed, Tharwat Abdel Aal. The Judicial Policy of the Supreme Constitutional Court. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, First Edition, 2004.
٢. Al-Gamal, Yahya. Constitutional Judiciary in Egypt. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, First Edition, 2000.
٣. Jibril, Muhammad Jamal Othman. The Effects of Rulings Issued by the Supreme Constitutional Court. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, First Edition, 2000.
٤. Jaafar, Muhammad Anas Qasim. Judicial Review of the Constitutionality of Laws: A Comparative Applied Study. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Second Edition, 1999.
٥. Al-Helou, Majid Ragheb. The Political System and Constitutional Law. Alexandria: Mansha'at Al-Ma'arif, First Edition, 2005.
٦. Zaki, Ahmed. The Ruling Issued in the Constitutional Case: Its Effects and Binding Force, A Comparative Study in Light of the Rulings of the Supreme Constitutional Court up to April 2003. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, First Edition, 2004.
٧. Sari, George Shafiq. The Jurisdiction of the Supreme Constitutional Court to Consider: A Comparative Analytical Study of Legal Texts and Judicial Rulings. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, First Edition, 1995.
٨. Suwailim, Muhammad Ali. Principles of Constitutional Reform: A Comparative Study of Contemporary World Constitutions in Light of Jurisprudence and Constitutional Judiciary. Alexandria: Modern University Office, First Edition, 2014.
٩. Al-Shaer, Ramzi. Constitutional Review of Laws: A Comparative Study with an Analytical Study of Constitutional Judiciary in Egypt. Cairo: Dar Al-Taysir, First Edition, 2004.

١٠. Talib, Musaddaq Adel. Constitutional Judiciary in Iraq. Beirut: Al-Sanhuri Library, First Edition, 2015.

١١. Abdel-Muttalib, Muhammad. Procedures of Constitutional Judiciary: A Comparative Study. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, First Edition, 1989.

١٢. Abd al-Sayyid, Rifaat. A Concise Guide to Constitutional Litigation. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, First Edition, 2009.

١٣. Akasha, Hashim Abd al-Munim. The Supreme Constitutional Court: The Judge of Interpretation. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, First Edition, 2005.

١٤. Al-Hilali, Ali Hadi Atiya. Judicial Review of the Constitutionality of Laws in Iraq. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, First Edition, 2012.

١٥. Al-Hilali, Ali Hadi Atiya. The General Theory of Constitutional Interpretation and the Trends of the Supreme Federal Court in Constitutional Interpretation. Baghdad: Al-Ajras Press, First Edition, 2009.

١٦. Muhammad, Sabri Muhammad al-Sanousi. The Effects of a Ruling of Unconstitutionality: A Comparative Study. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, First Edition, 2000.

١٧. Naji, Makki. The Federal Supreme Court in Iraq: An Applied Study of the Court's Jurisdiction and Oversight Exercised by Judgments and Decisions. Najaf: Dar Al-Dhiyaa Printing House, First Edition, 2007.

١٨. Younis Asalihi, Maha Bahjat. The Federal Supreme Court and its Jurisdiction to Oversee the Constitutionality of Laws. Baghdad: Bayt Al-Hikma, First Edition, 2008.

١٩. Sayed, Rifaat Eid. A Concise Guide to Constitutional Litigation. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, First Edition, 2004.

Second: Theses and Dissertations

٢٠. Mohsen, Muhammad Abbas. The Jurisdiction of the Federal Supreme Court to Oversee the Constitutionality of Law in Iraq: A Comparative Study. Doctoral Dissertation, College of Law, Al-Nahrain University, 2009.

Third: Research and Periodicals

٢١. Al-Assar, Yusri Muhammad. "Constitutional Protection of Legal Security." Constitutional Journal, Cairo, Year 1, Issue 3, July 2003.

Fourth: Constitutions, Laws, and Legislations Mentioned in the Article

٢٢. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

٢٣. Iraq. Federal Supreme Court Law No. (30) of 2005.

٢٤. Iraq. Civil Procedure Law.

٢٥. Egypt. Supreme Constitutional Court Law No. (48) of 1979.

٢٦. Egypt. Civil and Commercial Procedure Law.

٢٧. Lebanon. Law Establishing the Constitutional Council No. (250) of 1993.